

شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)

إجراءات الجمعيات العامة

الإصدار ٢٠٠

٤ نوفمبر ٢٠٢٤ م

المحتويات

- ١- النطاق ٣
- ٢- جداول أعمال الجمعيات العامة ٣
- ١-٢ إضافة بنود إلى جدول الأعمال من قِبَل المساهمين المستوفين للشروط ٣
- ٣- لجنة فرز الأصوات ٤
- ٤- قواعد السلوك في الجمعيات العامة ٤

تحدد هذه الإجراءات الخاصة بالجمعيات العامة ("الإجراءات")، الصادرة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٢ من النظام الأساس ("النظام الأساس") لشركة الزيت العربية السعودية ("أرامكو السعودية") القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها فيما يخص جداول أعمال الجمعيات العامة وقواعد تنظيم السلوك في هذه الجمعيات. كما تحدد هذه الإجراءات القواعد الخاصة بالإشعارات والمعلومات المطلوبة وأي شروط أو قيود أخرى تتعلق بإضافة بنود إلى جدول الأعمال، والمحافظة على السلوكيات، وتسيير المناقشات بالجمعيات العامة. وتنطبق الإجراءات على أي مساهم في أرامكو السعودية مسجل حسب الأصول لحضور اجتماع للجمعية العامة وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الأساس.

٢ - جداول أعمال الجمعيات العامة

يقوم مجلس الإدارة ("المجلس") بإعداد جدول أعمال كل اجتماع للجمعية العامة، ويحق لأي مساهم (أو مجموعة من المساهمين) يمثل ١٠% على الأقل من الأسهم العادية إضافة بنود إلى جدول الأعمال، شريطة أن: (أ) تُقدّم البنود الإضافية قبل الاجتماع بأربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل؛ و(ب) تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢-١ أدناه.

١-٢ إضافة المساهمين المستوفين للشروط بنوداً إلى جدول الأعمال

يجوز لأي مساهم (أو مجموعة من المساهمين) يمثل ١٠% على الأقل من الأسهم العادية لأرامكو السعودية (ويشار لهذا المساهم أو مجموعة المساهمين بعبارة "المساهم المستوفي للشروط") اقتراح إضافة بند أو أكثر (بخلاف البنود التي تتعلق بترشيحات أعضاء مجلس الإدارة، والتي تحكمها "إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة") إلى جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، شريطة أن يكون المساهم المستوفي للشروط مساهماً مسجلاً ومالكاً لنسبة لا تقل عن ١٠% من الأسهم العادية في الوقت الذي يقدم فيه إشعار اقتراح إضافة بند أو بنود إلى جدول الأعمال وفي وقت انعقاد الجمعية العامة.

ولكي يُضاف البند المُقترح إلى جدول أعمال الجمعية العامة، يجب على المساهم المستوفي للشروط تسليم إشعار، مرفقاً به ما يلزم من مستندات داعمة عبر البريد الإلكتروني agm-agenda@aramco.com قبل اجتماع الجمعية العامة بأربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل، على أن يتضمن الإشعار المعلومات الآتية:

- اسم المساهم المستوفي للشروط وعنوانه ومعلومات الاتصال به كما تظهر في سجل الأسهم.
- في حالة الإشعار المقدم باسم مجموعة من المساهمين يتصرفون معاً كمساهم مستوفي للشروط، يجب أن يعيّن جميع أعضاء المجموعة عضواً واحداً منهم، ويفوضونه في التصرف نيابة عنهم فيما يتعلق باقتراح البند أو البنود الإضافية، على أن يقدم كل مساهم من مجموعة المساهمين المعنية مستندات وافية – تراجعها وتوافق عليها الشركة – تفيد بتفويض العضو الواحد المذكور في التصرف نيابة عن المجموعة فيما يتعلق باقتراح إضافة البند أو البنود إلى جدول الأعمال.

— وصفًا يتضمن قدرًا معقولًا من التفاصيل لبند جدول الأعمال المراد طرحه على الجمعية العامة، وأسباب اعتقاد المساهم المستوفي للشروط أن اتخاذ الإجراء أو الإجراءات المقترحة يخدم مصالح أرامكو السعودية ومساهمها.

— وصفًا مفصلاً بالقدر المعقول لأي مصلحة: (١) لأي مساهم مستوفٍ للشروط، أو (٢) لأي عضو في مجموعة من المساهمين يتصرفون معًا ويمكن اعتبارهم مجتمعين مساهمًا مستوفيًا للشروط، في ذلك البند أو البنود المراد إضافتها إلى جدول الأعمال أو في الأمور ذات الصلة بها؛ ووصفًا مفصلاً بالقدر المعقول لجميع ما يتعلق بالاقتراح من اتفاقيات وترتيبات ومفاهيم بين أعضاء المجموعة المعتبرة مساهمًا مستوفيًا للشروط، أو بين أي مساهم مستوفٍ للشروط وأي شخص أو كيان آخر (مع ذكر الأسماء).

— نص الاقتراح أو بند أو بنود جدول الأعمال (بما في ذلك نص أي قرارات مقترحة للنظر فيها).

تحتفظ أرامكو السعودية بالحق في رفض أي اقتراح أو بند جدول أعمال يقدمه المساهمون إذا رأت أنه يتوفر فيه واحد أو أكثر مما يلي: (أ) يمكن أن يؤدي إلى إفشاء معلومات سرية أو الإضرار بمصلحة أرامكو السعودية؛ و/أو (ب) غير ذي صلة بنشاطها أو تسيير أعمالها؛ و/أو (ج) قد يؤدي إلى مخالفة الأنظمة المعمول بها و/أو عقود سارية المفعول؛ و/أو (د) يتعلق بتظلمات شخصية؛ و/أو (هـ) يتعلق بأمور تدخل في اختصاصات مجلس إدارة أرامكو السعودية بموجب النظام الأساس أو إجراء سبق للمساهمين اتخاذه.

٣- لجنة فرز الأصوات

إذا رأت أرامكو السعودية أن هناك حاجة إلى لجنة لفرز الأصوات في أحد اجتماعات الجمعية العامة، كان عليها، وفقًا لتقديرها وحدها، تعيين أعضاء هذه اللجنة قبل انعقاد الجمعية العامة.

٤- قواعد السلوك في الجمعيات العامة

وفقًا للفقرة (٣) من المادة ٣٢ من النظام الأساس، لكل مساهم حق الاستفسار عن الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات عندما يكون المجال مفتوحًا لطرح الأسئلة أو التعليقات، وفقًا لقواعد السلوك في اجتماعات الجمعية العامة المنصوص عليها في الملحق "أ". ويجب على مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات، حسب مقتضى الحال، على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعَرِّض مصلحة أرامكو السعودية للضرر حسب تقدير المجلس. ويُمنَح المساهمون فرصة التصويت الفعال في اجتماعات الجمعية العامة على بنود جدول الأعمال التي تتطلب تصويتًا منهم.

ويجب على المساهمين الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة التقيد بقواعد السلوك في اجتماعات الجمعية العامة بصيغتها الواردة في الملحق "أ" من هذه الإجراءات.

الملحق "أ"

قواعد السلوك في اجتماعات الجمعية العامة

ضمانًا للعدل بين جميع المساهمين الحاضرين، وحرصًا على التنظيم السليم للاجتماع، نتوقع من كل مساهم الالتزام بقواعد السلوك الآتية:

- ١- على جميع المساهمين وحاملي التوكيلات/التفويضات التسجيل وتزويد أرامكو السعودية بنسخة من خطاب التوكيل قبل يومين (٢) من الاجتماع، وإبراز مستندات سارية المفعول تثبت شخصيتهم كمساهمين و تقديم خطاب التوكيل الأصلي، إن وجد، قبل دخول قاعة الاجتماع.
- ٢- ينتهي الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة عند بدء الاجتماع، وينتهي الحق في التصويت بمجرد الانتهاء من فرز الأصوات.
- ٣- ستسعى أرامكو السعودية إلى توفير أماكن لاستيعاب جميع المساهمين الحاضرين للاجتماع، إلا أنه نظرًا لأن المقاعد يمكن أن تكون محدودة، فإن دخول القاعة قد يكون بأسبقية الحضور.
- ٤- يُحظر التقاط صور واستخدام أي أجهزة للتسجيل الصوتي أو المرئي دون موافقة خطية مسبقة من أرامكو السعودية، كما نأمل التأكد من وضع جميع الهواتف الخليوية والأجهزة الإلكترونية المشابهة في الوضع الصامت. تحتفظ أرامكو السعودية بحقها في منع دخول أي شخص يحمل أي مواد ترى الشركة أنها قد تشكل تهديدًا لسلامة المساهمين أو المشاركين الآخرين في الاجتماع، وفي اتخاذ إجراءات أمنية إضافية لضمان سلامة الحضور.
- ٥- ستسير وقائع الاجتماع وفقًا لجدول الأعمال الذي سيُقدّم لجميع المساهمين لدى دخولهم قاعة الاجتماع.
- ٦- لا يُعطى حق الاستفسار وتوجيه الأسئلة إلا للمساهمين المسجلين أو وكلائهم المفوضين حسب الأصول.
- ٧- تُوجّه جميع الأسئلة والاستفسارات إلى رئيس الاجتماع، أو إلى مراجع الحسابات إذا اقتضى الحال ذلك، ولا يجوز للمساهمين القيام بذلك إلا بعد السماح لهم.
- ٨- إذا رغب أحد المساهمين الاستفسار أو توجيه الأسئلة، يُمكنه التوجه إلى أقرب منصة ميكروفون، أو الإشارة بيده عندما يكون المجال مفتوحًا لتلقي الأسئلة. ويجب على المساهم الذي يخاطب الجمعية العامة، بعد السماح له بذلك، أن يذكر اسمه، وصفته كمساهم أو وكيل عن أحد المساهمين، ثم يطرح سؤاله أو يقدم تعليقه.
- ٩- حرصًا على منح المساهمين فرصًا متكافئة للمشاركة في المداولات أثناء الاجتماع، يقتصر كل متحدث على توجيه ما لا يزيد عن سؤال واحد حول كل موضوع (ويجوز لرئيس الاجتماع – وفقًا لتقديره – السماح بتوجيه مزيد من الأسئلة).

١٠- السماح لكل متحدث بإنهاء كلامه دون مقاطعة.

١١- نرحب بأراء جميع المساهمين وتعليقاتهم، مع مراعاة الالتزام بالغرض من الاجتماع، وسيوقف رئيس الاجتماع المناقشات في الحالات الآتية:

- إذا كانت غير ذات صلة بأعمال أرامكو السعودية أو ممارستها لتلك الأعمال.
- إذا كانت غير ذات صلة بأي بند في جدول الأعمال.
- إذا تضمنت ألفاظاً تفتقر إلى الذوق السليم.
- إذا طالت دون مسوغ.
- إذا كانت في معظمها ترديداً لأقوال مساهمين آخرين.
- إذا كانت متعلقة بتظلمات شخصية.